A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/458/Add.3*
22 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND SPANISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المحتويات

	الصفحة
الردود الواردة من الدول الأعضاء	٢
شيلي	٢
ألمانيا	٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

120198 120198 97-37689

الردود الواردة من الدول الأعضاء

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤]

أيدت شيلي ومازالت تؤيد بحزم إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وغيرهم من المشاركين فيها من الإفلات من العقاب. وقد طرح بلدنا معايير أساسية معينة للنظر في ضوئها في مشروع النظام الأساسي الجاري استعراضه حاليا.

وتتلخص هذه المعايير الأساسية، من وجهة نظر الحكومة الشيلية، فيما يلي:

١ - فصل مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية عن مسألة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، برغم ارتباطهما الوثيق فهذا هو السبيل الوحيد للتعجيل بإقرار هذين الصكين القضائيين.

ويتطابق في هذا الصدد، المشروع المشار إليه مع موقف الحكومة الشيلية الداعي الى معالجة النظام الأساسي للمحكمة بمعزل عن مدونة الجرائم، وذلك لأسباب منهجية وأخرى سياسية غايتها تطوير القانون الجنائي الدولي بقدر أكبر وتمكين عدد أكبر من الدول من الانضمام الى كل من المدونة المقترحة وأي اختصاص قضائي جنائي دولي محتمل. وليس في ذلك ما يتعارض مع إمكانية توسيع اختصاص المحكمة لتصبح بعد إقرار ذلك الصك ودخوله حيز النفاذ، مختصة بالنظر في الجرائم الدولية المصنفة في تلك المدونة.

وينبغي في هذا الصدد النظر في علاقة المدونة بمختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتجنب التداخل في تعاريف المخالفات الجنائية نتيجة لتكرار هذه التعاريف أو إسقاط عناصر ركن جنائي معرَّف سلفا أو تقليص نطاقها.

٢ - ينبغي ألا يُفهم من إنشاء محكمة جنائية دولية أن الدول تصبح بذلك في حل من تطبيق مبدأ محاكمة أو تسليم المهتمين بارتكاب جرائم مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

وترى شيلي باعتبارها طرفا في صكوك دولية شتى تسعى لإقامة قضاء شامل يقوم على التزام الدول بمبدأ محاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أن إقامة محكمة دولية لا يعني إلزام الدول بالتخلي عن تطبيق اختصاص محاكمها المخول لها بموجب ذلك المبدأ. وينبغي بالتالي ألا يغلب النظام الأساسي اختصاص المحكمة المتوخاة على اختصاص المحاكم الوطنية.

٣ - ينبغي قصر اختصاص المحكمة على المسائل التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية، وألا يطرق باب القضاء الجنائي الدولي إلا في حالة انعدام الاختصاص الوطني، واعتماد هذه الممارسة كقاعدة عامة.

ويتطابق تصورنا لهذه المحكمة مع المواصفات الواردة بشأنها في مشروع النظام الأساسي من حيث اعتبارها وسيلة في يد الدول الأطراف في هذا الصك فضلا عن الدول الأخرى ومجلس الأمن لتأمين قدر أكبر من العدالة وتفادي إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب. وينبغي بالتالي اعتبار القواعد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي قواعد مكملة للنظم القانونية القائمة على مبدأ الخيار بين المحاكمة والتسليم، واعتبار خيار إحالة القضايا الى المحكمة الدولية بديلا ثالثا قد تلجأ اليه الدول، على أن تحتفظ لنفسها فيما يتعلق بجرائم محددة بحق تطبيق اختصاصها المخول لها بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو بموجب القانون العرفي أو قانونها الوطني. وهذا لا ينفي حقيقة ينبغي ألا تغفل الإشارة اليها في النظام الأساسي وهي أن هناك جرائم محددة بالغة الخطورة كجريمة إبادة الأجناس يستصوب قصر اختصاص النظر فيها بصفة مطلقة على المحكمة الدولية دون غيرها لأنه ليس ثمة دولة واحدة تستوفي شروط محاكمة مرتكبيها.

وينبغي من جهة أخرى، وفقا لما أشرنا إليه في مناسبات سابقة، ألا يسند للمحكمة الدولية بأي شكل من الأشكال أي اختصاص يخول لها التعقيب على أحكام أصدرتها محكمة وطنية أو استئناف هذه الأحكام أمامها، لأن هذا العمل لا يسبب لدول كثيرة مشاكل دستورية فحسب، بل ويعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية.

وعلى ذلك، تتحفظ الحكومة الشيلية على نص البند الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٥ الذي يقترح اللجوء الى المحكمة الدولية في حالات محددة لتعيد النظر في أحكام أصدرتها المحاكم الوطنية. وينبغي إبداء مزيد من التريث في تحديد سلامة من عدم سلامة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية وإحالة تلك القضايا من ثم الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

٤ - ينبغي أن تنشأ هذه الهيئة القضائية بموجب معاهدة تبرم في إطار الأمم المتحدة. وهذا مبدأ آخر سبق أن أشرنا اليه من قبل.

وتستصوب شيلي، شأنها في ذلك شأن دول أخرى، فكرة الإبقاء على الأقل على علاقة ما للمحكمة مع الأمم المتحدة، ليس فقط لأن ذلك سيكسبها سلطة واستمرارية تستمدها منها، بل ولأن اختصاص هذه المحكمة قد يظل جزئيا مرهونا بقرارات مجلس الأمن. وتفضل الحكومة الشيلية لهذا السبب اعتماد حل يقضي بعقد معاهدة تعاون مع قبيل المعاهدات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تحدد فيها

واجبات وصلاحيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتمكين المحكمة من الاضطلاع بمهامها على الوجه المطلوب.

٥ - وينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة مما يتيح اجتماع قضاتها بسرعة كلما اقتضى الأمر.

وفيما يتعلق بهيكل المحكمة، تؤيد شيلي الفكرة التي يطرحها المشروع لإيجاد حل قوامه المرونة والاقتصاد في النفقات، بمعنى عدم إنشاء جهاز دائم يتفرغ بالكامل لأداء هذه المهمة، وإنما آلية تتيح للقضاء إمكانية الاجتماع بسرعة متى طلب منهم البت في القضايا التي تحال اليهم. وعليه فإن مشروع النظام الأساسي يتوخى آلية شبه قائمة لا تجتمع إلا عند الضرورة ويتم تشكيلها في كل حالة استنادا لمعايير موضوعية تؤمن حياد أعضاء المحكمة.

وانطلاقا من هذا المنظور، تعتبر الحكومة الشيلية أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من المشروع يتنافى مع استقلالية المحكمة لأن المشروع يسند للمحكمة صلاحية إعفاء المدعي العام ونائبه من منصبهما بدل إسنادها للجهة التي لها سلطة تعيينهما، أي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك، بعد إثبات إخلالهما بواجباتهما إما لخطأ يرتكب في ممارسة وظائفهما أو لمخالفة خطيرة تنتهك النظام الأساسي المشار اليه. وليس ثمة داع بالتالي لأن يظل إعفاء قضاة المحكمة من مناصبهم مشروطا بتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من المشروع. وإنما ينبغي الأخذ بالمعيار المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي لا يجيز إعفاء قاض إلا إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

٦ - ينبغي أن يكون الاختصاص المسند الى هذه المحكمة إلزاميا فيما يتعلق بأشد الجرائم وأخطرها التي قد تستهدف الإنسانية بأسرها كجريمة إبادة الأجناس مثلا. ولا مانع من أن يكون اختصاصها في غير ذلك من القضايا اختصاصا اختياريا.

وتفضل الحكومة الشيلية فيما يتعلق باختصاص المحكمة، اعتماد صيغة يؤمن وجودها في نظام المحكمة في حد ذاته إقرار الدول بصلاحية المحكمة للنظر والقضاء في تلك الجرائم، باستثناء الجرائم التي تصنفها كل دولة ذات سيادة في قائمة الجرائم المشمولة باختصاص محاكمها مكانيا و/أو زمانيا بالقضية.

بيد ان ما تقدم لا ينفي إمكانية أن تختص المحكمة إلزاميا بالنظر في الجرائم الخطيرة والجسيمة التي يمكن اعتبارها جرائم في حق الإنسانية بأسرها كجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب والعدوان، طالما صدر عن مجلس الأمن قرار مسبق يحددها بصفتها تلك. وتفضل شيلي من هذا المنطلق اعتماد البديل باء من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي فيما يتعلق بالتغييرات ذات الصلة بالاختصاص الإلزامي.

وتشير الحكومة الشيلية فيما يتعلق بما أثاره التعليق على المادة ٣٨ من المشروع من تساؤلات بشأن الجهات التي يحق لها الطعن في اختصاص المحكمة، الى أن الحل يكمن في ضرورة التمييز بين الجرائم الدولية المصنفة في معاهدة من المعاهدات، وغيرها من الجرائم. ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم الأولى الطعن في اختصاص المحكمة، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى، فلا يحق الطعن إلا للدولة أو الدول المعنية مباشرة بالموضوع. وينبغي في اعتقادنا تمكين المتهم أيضا من حق الطعن في اختصاص المحكمة، على أن يكون هذا الحق سابقا لإعلامه بالتهم الموجهة اليه.

٧ - ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص استشاري لمساعدة المحاكم الوطنية في تفسير المعاهدات المتعلقة بالجرائم الدولية.

وحيث أن المشروع لم يرد فيه ما يشير الى إمكانية إسناد اختصاص استشاري للمحكمة الدولية بناء على طلب من الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن الحكومة الشيلية تتمسك في هذا الصدد بالمقترح الداعي الى مساعدة المحاكم الوطنية لكي يتسنى لها أن تطبق وتفسر على نحو سليم، الصكوك الدولية التي تحدد جرائم يعود اختصاص النظر فيها لهذه المحاكم. ونحن نعتقد أن تجربة الاختصاص الاستشاري المسند لمحكمة العدل الدولية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان كانت تجربة ناجحة الى حد بعيد.

٨ - ينبغي أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المصنفة بموجب معاهدات دولية.

ترى الحكومة الشيلية، فيما يتعلق بالقوانين التي يجب للمحكمة أن تطبقها وفقا لمبدأ لا عقاب إلا بموجب القانون، ضرورة ألا تختص هذه المحكمة إلا بالنظر في الجرائم المحددة في صكوك دولية تحظى بقبول واسع كتلك الصكوك المشار اليها في المادة ٢٢ من المشروع، مع إضافة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

وينبغي ألا يفهم مما تقدم أن القانون الذي يجب للمحكمة أن تطبقه لن يشمل الجرائم التي ستصنف في المستقبل في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حين تدخل المدونة حيز النفاذ، أو أن يفهم منه أن الدول ستستأثر باختصاص النظر في الجرائم الأخرى التي لم ترد الإشارة اليها في تلك المعاهدات.

فثمة حالة خاصة مثلا تتعلق بجريمة العدوان التي لم يرد بشأنها حتى اليوم تعريف في أي صك دولي يحظى بقبول عالمي. وينبغي في هذا الصدد أن يسند للمحكمة اختصاص النظر في هذه الجريمة بموجب الحكم الذي يخول لمجلس الأمن صلاحية التقدم بشكوى لدى هذه المحكمة على ألا يتم اللجوء اليها إلا بناء على قرار مسبق منه يؤكد وقوع عدوان وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - ينبغي قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص وألا يسند اليها أي اختصاص لمحاكمة الدول. ويتفق المشروع مع الموقف الشيلي حيث لا يشير إلا الى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص

ولا يوسع اختصاص المحكمة بما يسمح بمحاكمة الدول، وإن كان هؤلاء الأفراد قد يحاكمون بوصفهم أعوانا لهذه الدولة أو تلك.

وتنطوي محاكمة الدول، كما سبق أن أشارت اليه حكومتنا، على صعوبات جمة. ثم إن هناك آليات أخرى في القانون الدولي الساري يمكن إنفاذها لمعاقبة الدول على أفعالها المنافية للقوانين. وينبغي في هذا الصدد تأكيد رأينا الداعي الى التعويض عن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في أفعال الدول الجرمية، بتعزيز دور مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ولاسيما آليات حماية حقوق الإنسان.

١٠ - وفيما يلي ملاحظات حكومة شيلي فيما يتعلق أخيرا بإجراءات المحكمة ومشكلة تنفيذ عقوباتها:

(أ) لا تنص المادة ٥١ من المشروع على إمكان أن يتضمن الحكم آراء منفصلة أو مخالفة. ونحن نرى، كما يتضح لنا من الممارسة المتبعة في المحاكم الدولية الأخرى، أن القبول بوجود آراء منفصلة أو مخالفة يساهم في تطوير القانون الدولي، ولربما يكون مفيدا جدا لأي متهم يقرر استئناف الحكم الصادر في حقه، وقد لا يخلو أيضا من فائدة في مساعدة محكمة الاستئناف في البت في إبطال أو عدم إبطال عقوبة ما؛

(ب) تخول المادة ٦٧ من المشروع للمحكمة صلاحية إصدار أحكام بالبراءة والإفراج المشروط أو إبدال العقوبة طالما كان القانون الوطني للدولة التي يجري فيها تنفيذ العقوبة يسمح بذلك إذا ما أدين المتهم لنفس السلوك.

وترى الحكومة الشيلية في هذا الصدد أنه نظرا لخطورة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر بها عموما، ينبغي ألا يفرج عن المتهم قبل أن يقضي العقوبة التي قضت بها المحكمة، وألا يتميع بأي حال من الأحوال تفسير هذه التخفيفات بين التشريعات الوطنية للدول التي يجري فيها تنفيذ العقوبات، وألا تمنح التخفيفات إلا في حالات محدودة تعود فيها الكلمة الأولى والأخيرة للمحكمة الدولية.

تلك هي التعليقات التي ارتأت حكومة شيلي ضرورة إبدائها بشأن النص موضع النظر. وهي تحتفظ بالحق في أن تضيف اليها في المستقبل أي تعليقات ترى إبداءها أو يتطلبها هذا الموضوع.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤]

إن ألمانيا من البلدان التي ظلت لسنوات تدعو إلى إنشاء ولاية قضائية أكثر قوة في العلاقات الدولية. ففي مختلف المنظمات المتعددة الأطراف، وعلى رأسها الأمم المتحدة، ظلت ألمانيا توضح بصورة منتظمة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. فالعدد الهائل الذي يصعب احتماله من النزاعات الإقليمية التي تتسبب في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يبين مدى إلحاح ضرورة اتخاذ خطوات عملية لإنشاء نظام عالمي للولاية القضائية الجنائية. وتبعث التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة على الأمل في أن يكون هذا الهدف قد أصبح في متناول اليد.

وقد رحبت الحكومة الألمانية بقرارات مجلس الأمن الداعية إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وساعدت في تنفيذ تلك القرارات. وهي تنظر إلى إنشاء المحكمة باعتباره إسهاما كبيرا في تعزيز الولاية القضائية الجنائية في إطار الأمم المتحدة.

ولا شك في أن هذا التطور قد ترك أثرا مستمرا على عمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وسيكون من المهم للغاية في عمل تلك المحكمة أن يتم تطبيق الخبرة العملية التي سيكتسبها المجتمع الدولي من محكمة يوغوسلافيا.

ويبين مشروع النظام الأساسي بصورة مقنعة أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن إذا ما أمكن حل المشاكل القانونية والتقنية. واستجابة لمذكرة الأمين العام المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تبدي الحكومة الألمانية التعليقات التالية على الأحكام الأساسية في النظام الأساسي:

١ - إن أحد الأسئلة الرئيسية يتعلق بالطبيعة القانونية للمحكمة. فالإجابة على هذا السؤال ستؤثر حتما على جوهر عدد من الأحكام الواردة في المشروع. إذ لا يتبين أي تفضيل واضح، سواء في التعليق على المادة ٢ الذي أبداه الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، أو في المناقشة التي دارت حول هذه النقطة في اللجنة القانونية أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

وقد سبق للحكومة الألمانية أن اقترحت في مناسبات عديدة أن تتأسس المحكمة الجنائية الدولية على معاهدة دولية مستقلة. غير أن هذا النهج الأساسي يجب ألا يتعارض مع إمكان إقامة ارتباط وثيق في المحكمة والأمم المتحدة. وينبغي أن يستفاد تماما من نطاق الترابط الذي توفره أحكام ميثاق الأمم المتحدة

في هذا الصدد، على ألا يتم التوسع فيه. ولذلك، فإن الحكومة الألمانية تؤيد الاقتراحات الداعية إلى تأسيس هذا الارتباط على صك مستقل.

وثمة وضع ممكن آخر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة، على الأقل في المرحلة الأولى من نشاطها المخصص، فيما يتصل بالأمم المتحدة، وهو أن تتمتع بوضع مشابه لوضع هيئة التحكيم الدائمة في لاهاي. ولكن أيا كان الاختيار الذي ستستقر عليه لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف، فإنه ينبغي أن يضفي على المحكمة ما تحتاجه من شرعية وعالمية لممارسة هذه الولاية القضائية الجنائية. كما أن من المهم بصفة خاصة ضمان ألا يمس ارتباط المحكمة الوثيق بالأمم المتحدة باستقلالها ونزاهتها، بما في ذلك استقلال القضاة ونزاهتهم.

٢ - لا شك أن جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ولايتها القضائية المتعلقة بالموضوع. وترى الحكومة الألمانية أن الولاية القضائية للمحكمة ينبغي أن تكون شاملة بأقصى قدر ممكن. وهي ترحب من حيث المبدأ بالمعيار الذي وقع عليه اختيار الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي لتحديد الولاية القضائية للمحكمة والوارد في المادتين ٢٢ و ٢٦. فالمادة ٢٢ تنشئ ولاية المحكمة فيما يتعلق بفئة الجرائم المصنفة وفقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة. غير أن ذلك يثير التساؤل بشأن ما إذا كان ذلك يفي فعلا بشرط الخصوصية الكافية الذي هو مبدأ لا غنى عنه لهذه الولاية القضائية. وفي ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، فإن هذا النظام الأساسي يجب أيضا أن يتضمن تعريفا أدق للجرائم.

وتوفر المادة ٢١ (ب) أساسا لتوسيع نطاق الولاية القضائية التي أنشأتها المادة ٢٢ للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما رأى أطراف النظام الأساسي ضرورة لذلك. وينبغي أن يفضي هذا الحكم إلى التطوير التدريجي للممارسة القانونية وسن القوانين على الصعيد الدولي. ولا تتسم المادة ٢١ بأهمية إضافية أى في ضوء الجهود اللاحقة التي تبذلها لجنة القانون الدولي بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفي حين تظل المدونة تتسم بالأهمية، فإنه لا ينبغي الربط بين إنجازها وإقرار نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإنها ينبغي أن تدخل بصورة آلية في الولاية القضائية للمحكمة بمجرد أن تدخل حيز النفاذ.

وتتناول المادة ٢٦ الجرائم المصنفة بموجب القانون الدولي العام والجرائم المصنفة بموجب القوانين الوطنية، التي يعتبرها الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي بمثابة أساس قانوني إضافي لولاية المحكمة. وعند مناقشة المشروع في اللجنة القانونية أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، أبديت مخاوف من اقتراح مؤداه أنه ينبغي أن تحاكم بموجب القانون الجنائي جرائم تدخل في نطاق القانون العرفي الدولي، وهي مخاوف ترجع بصورة خاصة إلى عدم إمكان تحديد هذه الجرائم. ونظرا لاستصواب منح المحكمة نطاقا شاملا، لن يكون ممكنا بالكاد تبرير أن تستبعد من ولايتها القضائية الجرائم المصنفة بموجب القانون الدولي العام التي لا تشملها المادة ٢٢. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة الخطيرة عادة لهذه الجرائم،

مثل انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، فضلا عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تشكل أساسا كافيا لمقاضاة المسؤولين عنها. وما من شك في أنه من المستحسن أن تقدم لجنة القانون الدولي، في هذه الحالة أيضا، وصفا دقيقا للجرائم ذات الصلة. والحل الموجود في المادتين ٣ و ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة يوفر، فيما يبدو، أساسا مناسبا.

وترى الحكومة الألمانية أن ثمة شكوكا أخطر تنشأ عن قيام المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة الجنائية للجرائم المصنفة بموجب القوانين الوطنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ (٢) (ب) من مشروع النظام الأساسي. إذ يصعب رؤية أي نوع من التوافق مع المبدأ القائل بأنه لا جريمة إلا بنص. وعلى الأخص، فإن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كمجرد مثال تجعل من المشكوك فيه فيما يبدو أن يكون من الممكن التعبير عن التحديد اللازم.

٣ - ومثلما ذكر بالفعل، ينبغي أن يتأسس نشاط المحكمة الجنائية الدولية على ولاية قضائية شاملة. ومن ثم، سيكون من المعقول أن تحظى تلك الولاية بقبول عالمي في مجتمع الدول. ويبدو، في هذا الصدد، أن نهج "الاستبعاد" المعمول به في البديل باء للمادة ٢٣ هو الأساس الأكثر ملاءمة لإنشاء ولاية تحظى بقبول واسع.

٤ - وتتعلق المادتان ٢٥ و ٢٧ من المشروع بالعلاقة التي لا شك في حساسيتها بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وتؤيد الحكومة الألمانية الرأي الأساسي القائل بأنه ينبغي أن يكون بمقدور مجلس الأمن إحالة قضايا محددة إلى المحكمة. وحيث أنه ليس من المتصور إجراء محاكمة جنائية إلا للأشخاص، فإن النظام الأساسي ينبغي أن يوضح أن مجلس الأمن، في هذه الحالة، يوجه الانتباه إلى الحالات التي قد ترتكب في سياقها المباشر الجرائم المحددة بموجب المادة ٢٢. وفي الوقت ذاته، ينبغي إيلاء النظر في مسألة ما إذا كان يلزم توسيع الإمكانية المنصوص عليها في المادة ٢٥ في ضوء اختصاص مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما يبدو من المتصور أن يحث مجلس الأمن البلدان على التعاون مع المحكمة الجنائية.

٥ - كذلك، يجب اخضاع المادة ٤٥ (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاته مرتين) لبحث دقيق. فالهدف الذي يسعى إليه الفريق العامل في الفقرة ٢ يبدو هدفا جديرا بالثناء تماما. غير أن ثمة شكوك فيما إذا كان يمكن وضعه موضع التنفيذ دون المساس بسيادة البلد المعني.

وعلاوة على ذلك، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ أن تضطلع بدور المحكمة الأعلى درجة. وأن تنظر في إجراءات اكتملت بالفعل لتقرر ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الشخص المحكوم عليه قد كيفت بالخطأ على أنها جرائم عادية، أو ما إذا كانت الإجراءات بعيدة عن النزاهة أو الاستقلال، أو كان مقصودا بها فحسب حماية المتهم

غمن المسؤولية الجنائية الدولية، أو كان سير إجراءات المحاكمة لا يتسم بالعناية. فمن المحتمل أن تشكل هذه الإجراءات لإعادة النظر قدرا هائلا من الصعوبات. فمن زاوية الإجراءات الجنائية، ينبغي إيلاء النظر في جعل مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" مبدأ قابلا للتطبيق بوجه عام.

٦ - وتعطي المادتان ١٩ و ٢٠ إلى المحكمة الجنائية الدولية حق تحديد لائحتها وإجراءاتها. ولا مانع من أن تقرر المحكمة لائحتها على ألا تترتب على ذلك آثار خارجية. غير أن ألمانيا تنضم إلى الرأي الذي أعربت عنه عدة بلدان والقائل بأن الأحكام المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة ينبغي أن تخضع لموافقة أطراف النظام الأساسي. فعلى الأقل، ينبغي جعل الأحكام الأساسية في هذا الصدد جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي. كما أنه من المحسوس أن هناك أسباب كافية، فيما يتعلق جزئيا بالمادة ٤٠ (المحاكمة العادلة)، لأن ينص النظام الأساسي تحديدا على مصالح الضحايا والشهود، وبخاصة حاجتهم للحماية. ومن الناحية الأخرى، فإنه يبدو أن المادة ٤٤ تكفل حقوق المتهم بما فيه الكفاية.

٧ - وتثير المادة ٥٣ (العقوبات الواجبة التطبيق) مسألة تحديد العقوبة المناسبة (لا عقوبة بلا نص)، التي كانت هي الأخرى محل نقاش مفصل في عملية إنشاء المحكمة الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. ومن الإنصاف أن نشير في هذا الصدد إلى أن الصكوك الدولية ذات الصلة، كقاعدة عامة، لا تتضمن تعريفات واضحة التحديد للعقوبات اللازمة للولاية القضائية الدولية. وبالقدر الذي يُفهم منه أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ لا يحد بأي حال من الأحوال من نطاق العقوبة، فإنه لا يفي بالشرط الذي مؤداه أنه لا بد من قانون لتحديد العقوبات السارية وقت ارتكاب الجريمة، وليس لمجرد تقرير استحقاق العقاب. ومن ثم، ينبغي إدراج حكم لغرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدور المشار إليها في الفقرة ٢. وينبغي أن ترفق بهذه القائمة من العقوبات تلك العقوبات المنصوص عليها في قوانين الدولة التي يكون الضحية من رعاياها.

٨ - وقد أعربت الحكومة الألمانية بالفعل عن رفضها للإجراءات التي تتم غيابيا، وذلك عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وقد حظي هذا الرأي بتأييد واسع أثناء مناقشة المشروع الحالي للنظام الأساسي في اللجنة السادسة (القانونية) في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وفي حالة موافقة الأغلبية على إمكانية إتمام الإجراءات غيابيا، يتعين إدراج أحكام إضافية في النظام الأساسي بما يوضح تماما جميع المسائل المثارة في هذا الصدد.

٩ - وتعرب الحكومة الألمانية عن اتفاقها مع ما أبدي من نقاط فيما يتعلق بالمادة ٥٦ (إجراءات الاستئناف) أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة (القانونية) في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. فالفقرة ١ تنص فحسب على أن تشكل هيئة المكتب دائرة للاستئناف بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف. غير أن النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن أحكاما إضافية بشأن نشاط هذه الدائرة. وفيما يتعلق بإجراءات الاستئناف ككل، ينبغي إدراج حكم بشأن إنشاء دائرة مستقلة من البداية.

- - - - -